laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٥
بتاريخ:	٩ / ٧ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٧٥٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٣/ ش.ق) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ومحافظة بورسعيد، بخصوص إلزام المحافظة بسداد المبالغ المستحقة للجهاز عن العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ لإنشاء ملعب الهوكي الدولي بالزهور، ومقدارها (٥٣٨١٥٢٣.٠٠) جنيهًا قيمة الأعمال المنفذة وقيمة خطاب الضمان، وإلزام المحافظة بأن تؤدي إلى الجهاز مبلغًا مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء عدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩، تم التعاقد بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية- الشركة الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات، ومحافظة بورسعيد بشأن إنشاء ملعب الهوكي الدولي بقرية مبارك الأولمبية بالزهور بمدينة بورسعيد بقيمة إجمالية مقدارها (٠٠, ٩٤١٢٢٨٥) جنيهًا، على أن تكون مدة تنفيذ الأعمال (١٤) شهرًا من تاريخ تسلم الموقع خاليًا من الموانع والعوائق، وقام الجهاز بسداد التأمين النهائي بموجب خطاب ضمان بقيمة (٢٥, ٤٧٠٦١٤) جنيهًا بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، كما تم تسليم الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١، وأثناء التنفيذ قامت مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد بإخطار الجهاز بأنه ليس لديها مانع من تنفيذ تعديلات في أعمال الكهرباء خاصة بالتصوير الليلي بالتلفيزيون الملون ليتواكب الملعب مع صفة الدولية مع إضافة مهلة للتنفيذ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ لنهو المشروع، ثم أخطرت المديرية الجهاز بمنحه مهلة إضافية أخرى قدرها شهران- بناء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

على كتاب استشاري المشروع- نظير تنفيذ الأعمال الخاصة بتشطيبات الدور الأول العلوي لمدرجات الملعب، وذلك كله دون موافقة محافظ بورسعيد- بوصفه السلطة المختصة- على تعديل العقد ومد مهلة التنفيذ، بَيْدَ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ وافق المحافظ على اعتماد الرأي الوارد بمذكرة المستشار القانوني للمحافظة بالموافقة على ما تم تنفيذه من أعمال إضافية بإجمالي مبلغ (١٢٥٦٠٠,٠٠) جنيه مع مراعاة تطبيق شرط أولوية العطاء، وكذا الموافقة على ما تم من أعمال مستجدة بعد تقديم مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد ما يفيد أن السعر المحدد لها وقدره (٩٦٠٣٢٠,٠٠) جنيهًا مناسب لأسعار السوق، ثم قامت مديرية الشباب والرياضة بإخطار الجهاز بموافقة المحافظ على مد مدة تنفيذ العقد حتى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ مع المطالبة بسرعة نهو المشروع، إلا أن أعمال العقد قد توقفت خلال العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لأسباب أرجعها الجهاز إلى عدم سداد مستحقاته عن الأعمال المنفذة بموجب المستخلصات أرقام (٩) و (١٠) و(١١) والبالغ مقدارها (٤٠٢٣٠٠٠,٠٠) جنيه، فضلا عن مبلغ (٨٨٨٦١٢,٠٠) جنيهًا قيمة باقي أعمال الكهرباء والأعمال الاعتيادية المنفذة والبنود غير المثيلة المعتمدة من استشاري المشروع والمدرجة بالمستخلص رقم (١١)، ليضحى إجمالي المستحق مضافًا إليه قيمة خطاب الضمان النهائي مبلغًا مقداره (٥٣٨١٥٢٣,٠٠) جنيهًا، ومن ثم قام الجهاز بمخاطبة مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد ووزارة الشباب والرياضة لسداد مستحقاته دون جدوى، كما قام بإنذارها بسداد تلك المديونية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥، إلا أنها لم تحرك ساكنًا نحو ذلك، ويرى الجهاز أحقيته في اقتضاء مستحقاته المشار إليها وقيمة خطاب الضمان النهائي استنادًا إلى ما قام بتنفيذه من الأعمال الأصلية أو الإضافية، وكذا الأعمال غير المثيلة المعتمدة من استشاري المشروع، في حين ترى المحافظة أن الجهاز قد تقاعس عن تنفيذ أعمال العقد وتسليمها ابتدائيًا ونهائيًا خلال الأجل المحدد لذلك، فضلا عن قيامه بتنفيذ أعمال غير واردة بالعطاء بقيمة (٢٨٢٥,٥١٤,٠٠) جنيهًا، وذلك بنسبة تجاوزت (٢٥٪) من قيمة العقد دون اعتماد السلطة المختصة، الأمر الذي حدا بالمحافظة إلى توقيع غرامة تأخير مقدارها (٩٤١,٢٢٨,٥٠) جنيهًا بنسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة العقد، فضلًا عن تعلية مبلغ (٣١٢٦٤٠٩) جنيهات لحساب المشروع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت أوراق النزاع الماثل غير صالحة للفصل فيه بحالتها الراهنة، ذلك بأنه يتعين بداءة– تمهيدًا لإبداء الرأي الملزم في موضوع النزاع– تحديد قيمة الأعمال المنفذة الأصلية والإضافية والبنود المستجدة غير المثيلة، ومستحقات الجهاز عنها، وما تقاضاه منها، والمتبقى منه، ومدى وقوع ثمة خطأ من أي من طرفي التعاقد من عدمه سواء في التأخير في صرف المستخلصات أو التأخير في نهو الأعمال، ومدة التأخير إن وجد، والأضرار التي لحقت من جراء ذلك بأي من طرفي التعاقد، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد أساتذة الهندسة المدنية بجامعة بورسعيد، وعضوية أحد أساتذة المحاسبة بجامعة بورسعيد وممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد مقدار ما تم تنفيذه من أعمال عقد العملية محل النزاع، مع بيان قيمة الأعمال الأصلية منها، وقيمة الأعمال الإضافية من ذات بنود العقد، ومقدار نسبتها إلى الأعمال الأصلية، وقيمة أعمال البنود المستجدة غير المثيلة، ومدى تناسب أسعارها مع سعر السوق وقت التنفيذ من عدمه، وما إذا كانت قد تمت الموافقة على الأعمال الإضافية والبنود المستجدة من السلطة المختصة– محافظ بورسعيد– أو اعتمادها من استشاري المشروع من عدمه، وما إذا كان قد تم استغلال الأعمال المنفذة من عدمه، وتحديد مستحقات الجهاز عن الأعمال المنفذة وتحديد ما تقاضاه منها والباقى منه، وتحديد أسباب توقف أعمال عقد العملية، وما إذا كان ثمة تأخير في صرف المستخلصات عن الأعمال المنفذة ومدته، وما إذا كان قد لحق طرفي التعاقد أي أضرار جراء التأخير في الحالتين، وتقدير قيمتها، وبيان سند المحافظة في تعلية مبلغ (٣١٢٦٤٠٩)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٥٧/٢/٣٢

جنيهات، وأي مبالغ أخرى لحساب المشروع، وحددت أمانة قدرها ثلاثون ألف جنيه لرئيس اللجنة وعضو هيئة التدريس من جامعة بورسعيد تقسم بينهما مناصفة تؤديها الجهة عارضة النزاع عقب إيداع اللجنة تقريرها، وعلى الجهة عارضة النزاع رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٧ /٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣